علم أصول الفقه في ليبيا

(الدكتور فاتح زقلام نموذجا من خلال كتابه الموجز في أصول الأحكام)

علي عطية علي الربيعي
محاضر مساعد – كلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية الإسلامية
a.alrbiei@asmarya.edu.ly

استلمت الورقة بتاريخ 2024/07./12، وقبلت بتاريخ 2024/07/25، ونشرت بتاريخ 2024/08/01

الكلمات المفتاحية: تذكر هنا أهم الكلمات المفتاحية (أصـــول فقـه- زقلام- المـوجـز فـي أصـــول الأحكام)

الملخص

إن علم أصول الفقه يشكل المنارة الوضَّاءة بين العلوم الشرعية، ويعتبر مفخرة الأمة في حضارتها وعلومها، وذلك أنه عبارة عن القواعد والمبادئ التي ســار عليها الفقهاء في اســتنباط الأحكام وبيانها للناس، وأنه يكوّن الضوابط التي يلتزم بها الفقيه، بقصد أن يكون طريقه مستقيمًا واضحًا، لا يعتريه وهن أو انحراف، ولا خبط أو اضــطراب، كما أن هذا العلم هو المصــباح الذي ورثته الأجيال، وحمله العلماء على مر العصــور، لبيان الأحكام الشــرعية في كل جديد، ومعالجة المشــاكل التي تطرأ، ، ومن بين هؤلاء العلماء العالم الليبي المالكي الفقيه الأصــولي الشــيخ فاتح محمد زقلام رحمه الله تعالى، وســأقوم بدراســة جهود هذا العالم من الجانب الأصولي فقط، وأبين مدى جهوده في خدمة علم أصول الفقه، والمؤلفات التي ألفها في أصول الفقه على وجه الخصوص، وسيكون عنوان البحث هو (علم أصول الفقه في ليبيا، الدكتور فاتح زقلام نموذجا من خلال كتابه الموجز في أصول الأحكام) والله الموفق.

المقدمة

إن علم أصول الفقه يشكل المنارة الوضَّاءة بين العلوم الشرعية، ويعتبر مفخرة الأمة في حضارتها وعلومها، وذلك أنه عبارة عن القواعد والمبادئ التي ســار عليها الفقهاء في اســتنباط الأحكام وبيانها للناس، وأنه يكوّن الضــوابط التي يلتزم بها الفقيه، بقصــد أن يكون طريقه مســتقيمًا واضــحًا، لا يعتريه وهن أو انحراف، ولا خبط أو اضــطراب، كما أن هذا العلم هو المصــباح الذي ورثته الأجيال، وحمله العلماء على مر العصــور، لبيان الأحكام الشــرعية في كل جديد، ومعالجة المشــاكل التي تطرأ، ، ومن بين هؤلاء العلماء العالم الليبي المالكي الفقيه الأصــولي الشــيخ فاتح محمد زقلام رحمه الله تعالى، وســأقوم بدراســة جهود هذا العالم من الجانب الأصولي فقط، وأبين مدى جهوده في خدمة علم أصول الفقه، والمؤلفات التي ألفها في أصول الفقه على وجه الخصوص، وسيكون عنوان البحث هو (علم أصول الفقه في ليبيا، الدكتور فاتح زقلام نموذجا من خلال كتابه الموجز في أصول الأحكام) والله الموفق.

إشكالية البحث:

هناك عدة تساؤلات وجب الإجابة عليها - إن شاء الله - منها:

- هل توجد مؤلفات في علم أصول الفقه من علماء ليبيين؟
- هل لعلم أصول الفقه مكانة عليّة من بين المناهج الدراسة في البلاد؟
- هل الشيخ فاتح زقلام سار على منهج معين في تأليفه لعلم أصول الفقه؟
- هل كتب الشيخ زقلام - رحمه الله - الأصولية كان لها دورا في تشجيع الطلاب لدراسة علم أصول الفقه؟

أهداف البحث:

الهدف الأول والأســاســي هو بيان جهود الشــيخ فاتح زقلام في تأليفه لأصــول الفقه، وأن بلادنا ليبيا علماءها مالكيون لهم جهود في شتى المجالات الشرعية.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث إن شاء الله من مبحثين وكل مبحث تحته مطالب:

المبحث الأول: سيرة الدكتور فاتح زقلام (اسمه، مؤلفاته، حياته العلمية، وفاته)

المبحث الثاني: دراسة لكتاب (الموجز في أصول الأحكام) للشيخ الدكتور فاتح زقلام رحمه الله.

المبحث الأول: سيرة الدكتور فاتح زقلام(اسمه، مؤلفاته، حياته العلمية، وفاته) :

المطلب الأول: اسمه وحياته العلمية[1]:

وُلِد الدكتور فاتح محمد زقلام في طرابلس الغرب في 7/ 7/ 1938م، حفظ القرآن الكريم، وتحصّل على الشهادة الثانوية من معهد أحمد باشا الديني سنة 1964م، وكان ترتيبه الثالث، وتحصل على شهادة العالمية (الليسانس) من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية بالبيضاء سنة 1968م، بتقدير جيد جدًا، وكان ترتيبُه الأوّلَ. وتحصل في عام 1973م. على شهادة الماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون بالأزهر الشريف، بتقدير جيد جدًا، والترتيب الأول.

ونال في عام 1979م. درجة الدكتوراه (العالمية) في أصول الفقه من جامعة الأزهر، بتقدير ممتاز مع مرتبة الشرف الأولى. أشرف عليه فيها العلامةُ الأصوليُّ الشيخُ المحقق الشهير عبدالغني عبدالخالق، ولم يستكمل معه الإشراف لوفاته، رحمه الله تعالى، وأتمّ الإشرافَ عليه الدكتور السيد صالح عوض محمد النجار وعمل الدكتور فاتح معلمًا بمعهد الجغبوب الديني من سنة 1968م إلى سنة 1970م. وعمل مدرسًا بمعهد البعوث بمدينة البيضاء لبضعة أشهر، ومدرسًا بالقسم العام بطرابلس، ومعيدًا بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بالجامعة الليبية من سنة 1971م إلى سنة 1973م، وعمل محاضرًا مساعدًا بكلية اللغة العربية والدراسات الإسلامية بمدينة البيضاء من سنة 1973م. إلى سنة 1979م، وعمل أستاذًا بكلية التربية بجامعة طرابلس (الفاتح سابقًا) منذ عام 1979م. إلى أن تقاعد من العمل. كما انتُدِب للتدريس بكلية الدعوة الإسلامية، وظلّ يعمل معها أستاذًا متعاونًا بقسم الدراسات العليا منذ سنة 1987م. إلى أن أحيل إلى التقاعد. وأعير للعمل بالجامعة الإسلامية (ألساي) بالنيجر. وتولى الخطابة بجامع القبطان بطرابلس من سنة 1962م. إلى سنة 1964م.، كما تولى الخطابة بجامع العنقودي من سنة 1970م. إلى سنة 1972م.

وقد اشتغل بتدريس الفقه والأصول والتوحيد والسيرة والنحو والصرف والمنطق والبلاغة في المعاهد الدينية. كما اشتغل بتدريس أصول الأحكام والعقيدة وتاريخ التشريع والنحو، والصرف والتدريبات اللغوية بالجامعة الليبية وكلية الدعوة الإسلامية. وفي الدراسات العليا قام بتدريس أصول الفقه والقواعد الفقهية وآداب البحث والمناظرة. وقد عُهِد إليه في عام 1992م. برئاسة قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة طرابلس (الفاتح سابقًا)، ثم عُهِد إليه من جديد رئاسة القسم للسنوات 1995م، 1996م، 1997م.

وعمل الشيخُ الجليلُ، أمدّ الله في عمره، في عدد من اللجان، العلمية كما أشرف على عدد من الرسائل العلمية للدكتوراه والماجستير.

(1) ينظر: مقال للشيخ الصديق نصر، والطاهر العياشي، جهود الشيخ فاتح زقلام الأصولية والفقهية في المذهب المالكي، مجلة الجامعة الأسمرية2019م، و أحمد الضبع، الشيخ فاتح زقلام وجهوده في علم الأصول عمل أهل المدينة أنموذجاً، مجلة أصول الدين 2022.

المطلب الثاني: أهم المشايخ الذين تلقى عليهم العلم في ليبيا:

1- الشيخ علي الغرياني (المتوفى سنة 1395 هجري)[1]
2- الشيخ المهدي أبو شعالة (المتوفى سنة 1392 هجري)[2]
3- الشيخ عمر الجنزوري (المتوفى 1405 هجري)[3]
4- الشيخ عبد السلام خليل (المتوفى 1425 هجري)[4]

المطلب الثاني: مؤلفاته العلمية:

1- الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، وهي رسالته للدكتوراه ، وكانت تحت إشراف الشيخ العلامة عبدالغني عبدالخالق ثم الدكتور السيد صالح عوض، وقد قامت كلية الدعوة الإسلامية بنشرها سنة 1996م، ثم دار الفسيفساء بطرابلس 2009م.
2- قول الصحابي، وهو رسالته للماجستير، بكلية الشريعة والقانون بالأزهر.
3- مذكرة في العقيدة الإسلامية، قُرّرت ودُرّست لطلاب السنة الأولى بقسم اللغة العربية خلال السبعينيات وأول الثمانينيات.
4- مذكرة في العقيدة، أُلِّفَت لشعبة العلوم الشرعية، بثانوية العلوم الشرعية وفق المنهج المعتمد من أمانة التعليم.
5- الجزء الأول من كتاب "أصول الأحكام" قُرِّرَ ودُرِّسَ لطلبة الدراسات العليا بكلية الدعوة الإسلامية منذ عام 1987م. إلى أن تقاعدَ الشيخُ.
6- الجزء الأوّل من كتاب "آداب البحث والمناظرة" قُرّر ودُرّس لطلبة الدراسات العليا بكلية الدعوة الإسلامية وقسم اللغة العربية بكلية التربية.
7- منظومة "خلاصة العقائد ودرّة عوائد الفوائد" مع شذرات من السيرة العطرة.
8- صيام ستة أيام من شوال وحكم نيابة قضاء رمضان عنه. من منشورات دار الحكمة.
9- بحث بعنوان "الموضوع" وهو بحث فلسفي حول معنى الموضوع والموضوعية، نشر بمجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد 11.
10- إشارة النص.
11- سفينة الوصول، منظومة في أصول الفقه تزيد على ألفي بيت.
13- تحفة الشبّان، منظومة في العقيدة.
14- مذكرتان في أصول الفقه لطلبة شعبة العلوم الشرعية.
بعد التقاعد، عكف الشيخُ فاتح في بيته بعيدًا عن صخب الدنيا وضجيجها، زاهداً فيما في أيدي الناس تؤآنسه كتبُه ويسأله تلاميذُه الذي تحلّقوا حوله لتلقي العلوم الشرعية عنه، وقد أصبحت دارُه أشبهَ بقاعة درس في أحد المعاهد.

المطلب الثالث: وفاته:

توفي الشيخ رحمه الله تعالى يوم الإثنين الثامن من شهر جمادى الأولى لسنة ألف و أربعمائة وثلاث وأربعين من هجرة المصطفى صلى الله عليه و سلم ، الموافق 2021/9/13م ،ودفن في اليوم الذي بعد وفته (يوم الثلاثاء) عصرا بمقبرة أبو شوشة بمدينة طرابلس، وأمّ المصلين الشيخ أحمد قدور.

المبحث الثاني: دراسة لكتاب (الموجز في أصول الأحكام) للشيخ الدكتور فاتح زقلام رحمه الله:

من جهود الشيخ في أصول الفقه كان كتابه الموسوم ب(الموجز في أصول الأحكام) الطبعة الأولى سنة 2008م، بدار الفسيفساء ، وهذا الكتاب مقسّم على أربعة أجزاء متوسطة الحجم، كل جزء يحوي على مائة صفحة ونيّف، استخلصه الشيخ رحمه الله من أهم كتب أصول الفقه، قرّر هذا الكتاب لطلبة قسم الدراسات الإسلامية، ولم يتعرض فيه الشيخ لذكر الخلافات بل اقتصر في معظم الكتاب على الراجح منها، مع بيان ترجيحات الشيخ واختياراته في بعض المسائل، فحرص فيه الشيخ رحمه الله على تيسير عبارته وتوضيح مسائله، **حيث سار الشيخ رحمه الله وفق منهج معيّن في تأليفه لهذا الكتاب** وذلك بذكر موضوعات أصول الفقه مرتبة كما فعلها ممن سبقه من المعاصرين في هذا الفن ، وذلك لتوضيح العبارات الأصولية وتيسيرها على طلاب العلم حتى تعمّ فائدة هذا الكتاب وينتفع طلاب العلم به، وكان الشيخ رحمه الله عندما يبدأ في موضوع معيّن يبدأ أولا بالتعريف ثم بمحترزات التعريف المهمة وبين الغموض الذي بها، وبعد ذلك يقوم الشيخ بعرض بعض المسائل الأصولية والفقهية على هيئة سؤال أو عرضها كمسألة ويقوم الشيخ رحمه الله بذكر المذاهب على هذه المسألة ببيان واضح مختصر غير مخلّ ويرجح الشيخ ويختار في بعض المسائل وذلك باستخدام

(1) ينظر: المختار من أسماء و أعلام طرابلس الغرب198-199.

(2) ينظر: دليل المؤلفين العرب الليبيين 485.

(3) ينظر: ورقات مطوية35.

(4) ينظر: المختار من أسماء و أعلام طرابلس الغرب194.

بعض الألفاظ التي تدل على ذلك مثل (والراجح هو المذهب الفلاني ، والصواب هو كذا ، وهذا هو الصواب) وسأعرض محتويات هذا الكتاب بأجزائه الأربعة، كل جزء في مطلب لوحده.

المطلب الأول: محتويات الجزء الأول من كتاب الموجز في أصول الأحكام للشيخ فاتح زقلام رحمه الله تعالى:

الفرع الأول: منهجه رحمه الله في هذا الجزء:

سلك الشيخ رحمه الله في كتابة هذا الجزء مسلكا بيّنا سهلا، حيث اقتصرت على المسائل الأساسية المهمة، مذيلة بأدلتها، دون تعرض لخلاف الأصوليين إلا ما تدعو الحاجة إلى ذكره، محاولا تيسير العبارة ما أمكن.

الفرع الثاني: محتويات هذا الجزء:

استهلّ الشيخ فاتح زقلام رحمه الله تعالى الجزء الأول من كتابه بتمهيد بيّن فيه بداية نشأة وظهور علم أصول الفقه و الأسباب التي أدّت إلى تدوين هذا العلم ووضع ضوابط وقواعد له، ووضّح أنّ أول من دوّن هذا العلم في كتاب مستقل هو الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، ثم تتابع العلماء من بعده في تدوين قواعد هذا العلم و تهذيب مسائله.

ثمّ عرّف الشيخ رحمه الله أصول الفقه باعتباره مركبا إضافيا ثم باعتباره لقبا لهذا الفنّ، مبينا محترزات التعريف بأسلوب عذب سهل، وبيّن موضوع علم أصول الفقه وقال بأن موضوعه هو الأدلة السمعية الكلية، وختم هذه المقدمة بذكر فائدة دراسة هذا العلم للمجتهد و المقلّد.

وانتقل الشيخ رحمه الله تعالى إلى موضوع آخر وهو الحكم الشرعي، وذكر تعريفه وبيّن محترزات التعريف، ثم ذكر أقسام الحكم الشرعي وهما التكليفي و الوضعي، وبيّن الأنواع الخمسة للحكم التكليفي(الإيجاب والندب والتحريم والكراهة و الإباحة) وتكلّم الشيخ عن متعلق الحكم التكليفي وهو (فعل المكلف) ومما يميز الشيخ في كتابته تراه دائما يستدل بالآيات القرآنية و الأحاديث النبوية، ثم انتقل الشيخ رحمه الله للكلام على الحكم الوضعي بدأها بالتعريف ثم بأقسامه ثم بتعلقه، ثم بدأ رحمه الله في أدلة الأحكام وبيّن أنها على ضربين الأول: الأدلة النقلية وهي الكتاب والسنة والإجماع و مذهب الصحابي والعرف، الضرب الثاني الأدلة العقلية وهي كل دليل للمجتهد دخل في تكوينه و إيجاده كالقياس.

وذكر رحمه الله أن هناك أدلة مختلف فيها من ذلك : المصلحة المرسلة، والاستحسان، والاستصحاب، وعمل أهل المدينة، ومذهب الصحابي، وسد الذرائع، والعرف والعادة.

وبعد ذلك تكلّم رحمه الله على الدلالة وأنواعها وما يتبعها من أحكام وتقسيمات، ثم إلى مباحث الأمر والنهي والنص والظاهر والمؤول و المجمل والمبين والخاص والعام والمطلق والمقيد، وختم هذا الجزء رحمه الله بأفعال و تقريرات النبي صلى الله عليه وسلم، وختم الجزء الأول بمثال لتقرير النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ما روي عن عمرو بن العاص أنه قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت، ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، لما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا له ذك فقال(يا عمرو، صليت بأصحابك و أنت جنب؟ فقلت ذكرت قول الله تعالى: (ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما) فتيممت ثم صليت، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا)، فكان ذلك تقريرا منه لإباحة التيمم عند شدة البرد ولو كان الماء موجودا.

الفرع الثالث: ترجيحاته و اختياراته في هذا الجزء:

1- قوله رحمه الله : والصحيح أن المندوب مأمور به، لأن فعله يعتبر طاعة بالاتفاق[1].
2- دلالة الأمر على الفور أو التراخي، قال: فالصحيح من أقوالهم أنها لا تفيد الفور و التراخي وإنما تفيد مجرد طلب الفعل[2] .
3- دلالة الأمر على المرة أو التكرار، قال رحمه الله : أما إذا كانت الصيغة مطلقة غير مقيدة بمرة، ولا تكرارا، ولا صفة، ولا شرط، فالصيح أنها لمجرد طلب الفعل[3] .

المطلب الثاني: محتويات الجزء الثاني من كتاب الموجز في أصول الأحكام للشيخ فاتح زقلام رحمه الله تعالى:

الفرع الأول: منهجه رحمه الله في هذا الجزء :

([1]) ينظر: الموجز في أصول الأحكام25/1.

([2]) ينظر: المرجع السابق76/1.

([3]) ينظر: المرجع السابق 77/1.

بيّن رحمه الله منهجه في هذا الجزء قائلا: لخصته من أهم كتب الأصول، سلكت فيه نفس النهج الذي سلكته في الجزء الأول، فاقتصرت على أهم المسائل الأصولية، معتمدا على الراجح فيها، متجنبا ذكر الخلافات إلا نادرا مما تدعو الحاجة إلى ذكره، وحاولت قدر الإمكان توضيح المسائل، وتيسير العبارة.

الفرع الثاني: محتويات هذا الجزء

استهلّ الشيخ رحمه الله في هذا الجزء بمقدمة ذكر فيها أن هذا الكتاب لخصته من أهم كتب علم الأصول،واقتصرت فيه على أهم المسائل الأصولية، معتمدا على الراجح منها، متجنبا ذكر الخلافات إلا نادرا مما تدعو الحاجة إليه، وحاولت قدر الإمكان توضيح المسائل، وتيسير العبارة.

بدأ الشيخ رحمه الله بعد هذه المقدمة باستكمال الشروط الواجب توافرها للاستدلال بالدليل النقلي، حيث ذكر في الجزء الأول شرطين و ألحق الشرطين الأخيرين في الجزء الثاني وهما رجحانه على ما يعارضه إن وجد له معارض، و بقاء حكمه مستمرا دون أن يطرأ عليه ناسخ.

وتكلم الشيخ عن معنى التعارض لغة واصطلاحا، وبيّن الشيخ اختياره و ترجيحه لتعريف معيّن بقوله: ولعل أوضح تعريف له هو أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها في وقت واحد. ثم ذكر أنواع و شروط التعارض ومجالاته وحكمه وما يتبع ذلك من أدلة الجمهور على ذلك.

ثم ذكر رحمه الله مسألة الترجيح وما يتبعها من أحكام، ولما أنهى رحمه الله الكلام عن مسألة التعارض و الترجيح انتقل إلى باب النسخ وما يتعلق به من أحكام، وقبل أن يتكلّم الشيخ على تعريف النسخ قال: هذا وقد أطال الأصوليون الكلام في النسخ بما لا طائل تحته، ثم بدأ بتعريف النسخ لغة واصطلاح واختار الشيخ رحمه الله تعريف فقال والمختار منها أنه (بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه). ثم استرسل الشيخ في ذكر شروط النسخ ومجال وقوعه والحكمة من ذلك وختم باب النسخ بذكر أهم عشر مسائل فيه .

ثم انتقل رحم الله إلى الدليل الثالث من أدلة الأحكام الشرعية وهو الإجماع وذكر جميع ما يتعلق بمسائل الإجماع إلى أن وصل إلى إجماع أهل المدينة وقال عنه رحمه الله: وإنما قدمنا ذكره هنا لعلاقته بالإجماع، وعلّق عليه بالهامش بقوله: هذا المبحث ملخص من كتابنا (الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها) وهذا الكتاب كما لا يخفى عليكم هو عنوان رسالة الدكتوراة للشيخ بالأزهر الشريف، فبسط رحمه الله القول في هذا المبحث وبيّن أدلة السادة المالكية على حجية عمل أهل المدينة بالأدلة النقلية والعقلية ومناقشتها، وقد رجح الشيخ رحمه الله حجية عمل أهل المدينة، وقال والذي يبدو لي أن أساس الحجية ليس الإجماع.... فلا بد أن يكون مرجع الحجية أمرا آخرا غير الإجماع...إما التواتر فيما طريقه النقل و الحكاية وإما رجحان اجتهادهم على اجتهاد غيرهم فيما طريقه النظر والاستدلال[1] .

وختم الشيخ الجزء الثاني بقوله: ويشترط للاحتجاج بالعمل أن يكون من جمهور أهل المدينة، أما قول فرد منهم ولو كان أعلمهم فلا يقال فيه عمل ولا يترك له الحديث الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

الفرع الثالث: ترجيحاته واختياراته في هذا الجزء:

1- بيّن الشيخ اختياره و ترجيحه لتعريف معيّن بقوله: ولعل أوضح تعريف له هو أن يقتضي أحد الدليلين حكما في واقعة خلاف ما يقتضيه الدليل الآخر فيها في وقت واحد[2] .
2- مسألة الفرق بين التعارض و التناقض، رجح الشيخ رحمه الله أنهما مختلفان وليسا مترادفان[3] .
3- في تعريف التعادل اصطلاحا حيث جعله أغلب الأصليين مساويا للتعارض، ولكن الشيخ قال: والصواب أن التعارض أعم من التعادل عموما مطلقا[4] .
4- ترجيح مذهب الجمهور على مذهب الحنفية في مسألة الترجيح بكثرة الرواة[5] .
5- اختياره رحمه الله لتعريف جامع مانع للنسخ، قوله: المختار منها أنه(بيان انتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متراخ عنه)[6] .
6- حجية الإجماع السكوتي، قال الشيخ رحمه الله: فالراجح أن الإجماع السكوتي حجة، ولكنه حجة ظنية[7].
7- رجح الشيخ رحمه الله عبارة (عمل أهل المدينة) بدلا من إجماع أهل المدينة[8] .

([1]) ينظر: الموجز في أصول الأحكام 113/2.

([2]) ينظر: الموجز في أصول الأحكام11/2.

([3]) ينظر: المرجع السابق15/2.

([4]) ينظر: المرجع السابق17/2.

([5])ينظر: المرجع السابق34/2.

([6]) ينظر: المرجع السابق52/2.

([7]) ينظر: الموجز 99/2.

([8]) ينظر: الموجز103/2.

المطلب الثالث: محتويات الجزء الثالث من كتاب الموجز في أصول الأحكام للشيخ فاتح زقلام رحمه الله تعالى:

الفرع الأول: منهجه رحمه الله في هذا الجزء:

بيّن الشيخ رحمه الله منهجه في هذا الجزء قائلا: وقد سلكت في جمعه و تنسيقه نفس المسلك في الجزأين السابقين، حيث اقتصرت على المسائل الأساسية المهمة، مذيلة بأدلتها، دون تعرض لخلاف الأصوليين إلا ما تدعو الحاجة إلى ذكره، محاولا تيسير العبارة ما أمكن.

الفرع الثاني: محتويات هذا الجزء:

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى بباب القياس ومهّد له بتمهيد وضّح فيه أن القياس هو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها، وهو أحد مصار الأحكام الاجتهادية، وبيّن رحمه الله أهمية القياس ومزاياه التي لا حصر لها.

ثم بيّن الشيخ رحمه الله تعريف القياس لغة واصطلاحا، ورجّح الشييخ تعريف البيضاوي بقوله: ولعل أقربها تعريف القاضي البيضاوي، عريف رحمه الله وبيّن شرح التعريف شرحا وافيا، ثم ذكر الشيخ رحمه الله أركان القياس الأربعة (المقيس عله و المقيس و حكم الأصل و العلة) ثم ذكر شروط هذه الأركان، ثم ذكر حجيته ومجالاته، وبعد انتهائه من القياس وما يتبعه ، دخل في مسالك العلة وذكر أنها نوعين نقلي و عقلي، ويضم كل نوع من هذين النوعين أنوع أخرى تحته، وبع انتهائه من مسالك العلة تكلّم عن قوادح العلة وما يتبعها من أحكام.

ثم بدأ رحمه الله في أحد الأدلة المختلف فيها وهي المصلحة المرسلة وبيّن تعريفها لغة واصطلاحا، وذكر أمثلة تطبيقية على المصلحة المرسلة وحجية المصلحة المرسلة وأن السادة المالكية يأخذون بها، وذكر بأن المقصود من المصلحة المرسلة : هي كل مصلحة لم يقم الدليل الشرعي المعيّن على اعتبارها أو إلغائها، بأن سكت الشارع عنها، ولم يرتب حكما على وفقها أو خلافها.

وختم رحمه الله هذا الجزء بالدليل الثالث المختلف فيه وهو سد الذرائع، وعرّف الشيخ الذريعة من العلماء المالكيين ورجح تعريف القرطبي في تفسيره وذلك بقول الشيخ رحمه الله: وما من تعريف لها إلا وعليه مأخذ سوى تعريف الإمام القرطبي في تفسيره، وتعريف الذريعة عند القرطبي هو (والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع)[1].

هذا وقد بيّن رحمه الله الأحكام الأخرى المتعلقة بسد الذرائع حيث أجاد و أفاد رحمه الله بأسلوب سهل وواضح.

الفرع الثالث: ترجيحاته و اختياراته في هذا الجزء:

1- رجح الشيخ رحمه الله تعريف القياس اصطلاحا للبيضاوي في المنهاج[2] .
2- رجح الشيخ رحمه الله تعريف القرطبي في تفسيره وذلك بقول الشيخ رحمه الله: وما من تعريف لها إلا وعليه مأخذ سوى تعريف الإمام القرطبي في تفسيره، وتعريف الذريعة عند القرطبي هو (والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في الممنوع)[3] .

المطلب الرابع: محتويات الجزء الرابع من كتاب الموجز في أصول الأحكام للشيخ فاتح زقلام رحمه الله تعالى:

الفرع الأول: منهجه في هذا الجزء:

ذكر الشيخ رحمه الله تعالى منهجه في هذا الجزء قائلا: وقد بذلت في جمع مادته قصارى جهدي، فاقتبست من بعض كتب الأصول المعتمدة أهم المسائل التي يحتاج إليها المبتديء في دراسة هذا العلم، مذيلة بأهم أدلتها، دون تعرض لذكر خلاف الأصوليين فيها، إلا نادرا مما يعود ذكره بالفائدة على الطالب، وحاولت قدر الإمكان تيسير العباة، مازجا بين أسلوب القدامى وأسلوب المحدثين.

الفرع الثاني: محتويات هذا الجزء:

بدأ الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الجزء بالدليل الرابع من الأدلة المختلف فيها وهو الاستحسان، حيث اختار الشيخ رحمه الله تعريفا مناسبا لاستحسان وهو(عدول المجتهد عن الحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى حكم آخر لدليل اقتضى هذا العدول في نظره...).

وانتقل الشيخ رحمه الله إلى الدليل الخامس من الأدلة المختلف فيها وهو الاستصحاب، وعلّق عليه الشيخ في الهامش بقوله: وهذا البحث مأخوذ من كتابنا أصول الفقه لطلبة العلوم الشرعية، وذكر تعريف و أنواعه بأسلوب واضح وسهل، ثم بدأ في الدليل السادس وهو شرع ما قبلنا، وذكر مسألة هل شرع ما قبلنا شرع لنا أم لا؟ وذكر رأي المذاهب الأربعة في هذه المسألة بالحجة والبرهان، وفي نهاية المسألة رجح الشيخ القول الذي يقول أن شرع ما قبلنا شرع لنا، قال الشيخ: وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض عليها.

([1]) ينظر: تفسير القرطبي57/2—58.

([2]) ينظر : الموجز10/3.

([3]) ينظر: المرجع السابق105/3.

واسترسل الشيخ بعد ذلك في الحديث عن الدليل السابع وهو قول الصحابي، ثم الدليل الثامن وهو مراعاة العرف وأنواعه، ثم عقد مبحثا مهما وهو مبحث الاجتهاد، حيث نوّه عليه في بداية هذا الجزء بقوله: وقد ضمنت هذا الجزء مسائل في غاية الأهمية من مباحث الاجتهاد والتقليد راجيا من شبابنا أن يطلعوا عليها، وأن يستوعبوها جيدا، وعقد الشيخ للاجتهاد أحد عشر مبحثا وهي: تعريفه وشروطه ومجالاته ومشروعيته وحكمه و الخطأ والصواب فيه و نقض الاجتهاد و تغير الاجتهاد بتغير الأعراف و المصالح و فتح باب الاجتهاد و إغلاقه ومرات المجتهدين و بعض المسائل الأخرى المتعلقة بالاجتهاد.

ثم بدأ في باب التقليد حيث اختار الشيخ تعريف وهو(أخذ مذهب الغير من غير معرفة رجحان دليله)، وذكر رحمه الله عدة مسائل فيما يتعلق بالمقلّد والعامي والفتوى والتعصب الممقوت وغيرها من المسائل المتعلقة بباب التقليد.

الفرع الثالث: ترجيحاته و اختياراته في هذا الجزء:

1- اختيار الشيخ رحمه الله لتعريف الاستحسان بقوله: ونحن نختار النوع الأول باعتبار أن الاستحسان أصل من أصول الفقه[1] .
2- رجح الشيخ القول الذي يقول أن شرع ما قبلنا شرع لنا، قال الشيخ: وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من الاعتراض عليها[2] .
3- في مسألة فتح باب الاجتهاد و إغلاقه، قال الشيخ رحمه الله: والحق أن الاجتهاد في كل عصر فرض، وأن بابه مفتوح لكل من توفرت فيه شروطه[3]
4- اختار الشيخ رحمه اله لتعريف للتقليد بقوله: والمختار مما ذكروه أنه (أخذ مذهب الغير من غير معرفة رجحان دليله)[4] .

وأخيرا ختم الشيخ رحمه الله هذا الكتاب بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وأتمها بقوله وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

([1]) ينظر: الموجز 7/4.

([2]) ينظر: الموجز24/4.

([3]) ينظر: المرجع السابق62/4.

([4]) ينظر: المرجع السابق73/4.

الخاتمة :

وفي نهاية هذا البحث توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات:

1- أن جهود العلماء الليبيين واضحة في خدمة علوم الشريعة من بينها علم أصول الفقه، حيث ألفت العديد من المؤلفات في هذا الفن من قبل علماء ليبيين.
2- الشيخ فاتح محمد زقلام كانت له بصمة واضحة وبارزة لإحياء هذا العلم في ليبيا وذلك من خلال كتبه الأصولية.
3- كتاب الموجز في أصول الأحكام للشيخ فاتح زقلام كان كتابا لينا سعلا بعبارته يستطيع طالب العلم فهم هذا الكتاب، وذلك لاعتماد الشيخ على الرأي الرجح في أغلب المسائل الأصولية.
4- ظهور شخصية الشيخ رحمه الله في هذا الكتاب وذلك كان من خلال اختياراته و ترجيحاته في بعض المسائل.
5- مؤلفات الشيخ فاتح زقلام الأصولية كان لها دور بارز في دراسة علم أصول الفقه.
6- أوصي المختصيين بالمناهج والكتب العلمية تقرير هذه الكتب المؤلفة من علماء ليبيين بالدراسة في جميع المستويات العلمية .
7- كما أوصي بزيادة طبع هذه الكتب في دور النشر وتوزيعها على المكاتب العامة والخاصة حتى يجد الطالب ضالته.
8- أوصي بالتعريف بالمذهب المالكي وبمؤلفيه اليبيين ومدى اهتمامهم بهذا المذهب في جميع علوم الشريعة.

والحمد لله رب العالمين

المصادر و المراجع :

1- أحمد عبد الحميد الضبع، الشيخ فاتح زقلام وجهوده في علم الأصول عمل أهل المدينة أنموذجاً، مجلة أصول الدين 2022.
2- جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي ت 685هـ، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، ط1/ 1420هـ - 1999م، دار ابن حزم، بيروت - لبنان.
3- جمال عمران احيم، إسهامات علماء ليبيا المعاصرين في أصول الفقه كتابة و تأليفا و تدريسا، مجلة الجامعة الأسمرية 2019.
4- خالد بن سعيدان، ورقات مطوية في تراجم أعلام المسابقة القرآنية، ط1/2017م، دار الكاتب، طرابلس- ليبيا.
5- سالم سالم شلابي، المختار من أسماء وأعلام طرابلس الغرب، ط1/2006م، اللجنة الشعبية العامة للثقافة والإعلام.
6- الطاهر العياشي، جهود الشيخ فاتح زقلام الأصولية والفقهية في المذهب المالكي، مجلة الجامعة الأسمرية، عدد خاص 2019/2م.فاتح زقلام، الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، ط2/2009م، دار الفسيفساء ــ طرابلس.
7- طاهر محمد الشويهدي، دليل المؤلفين العرب الليبيين، طرابلس. دار النشر، دار الكتب. سنة النشر، 1977.
8- فاتح محمد زقلام، الموجز في أصول الأحكام، دار الفسيفساء ــ طرابلس 2008م.